

106493 - حكم صوم وفطر من ردت شهادته أو لم يتمكن من إخبار المسئولين

السؤال

إذا رأى الشخص الهالال ولم يتمكن من إخبار المسؤولين أو ردت شهادته ، فهل يصوم وحده ؟ وكذلك بالنسبة للعيد هل يفطر وحده ؟

الإجابة المفصلة

”ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يصوم وحده ، والصواب أنه لا يجوز له أن يصوم وحده ، ولا أن يفطر وحده ، بل عليه أن يصوم مع الناس ويفطر معهم ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (الصُّومُ يَوْمٌ تَضُمُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمٌ تُفْطِرُونَ) ، أما إذا كان في البرية ما عنده أحد فإنه يعمل برؤيته في الصوم والفطر“ انتهى .

فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله .

”مجموع فتاوى ومقالات متنوعة“ (72، 15). .